

ووقت ظهر من زوالها إلى
ان زاد عن مثل شيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر
واختير مثلي ظل اذا القدر
جانز الى عرفونها ان تفعل
ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القدم الاظهر
الى العشاء بمغيب الاحمر
وعاية العشاء فجر يصدق
معترض يضي منه الافق
واختير للثلث وجوزة الى

الى اغتسال او بديل يمتنع
الصوم والطلاق حتى ينقطع
كتاب الصلاة
فرض على مكلف قدا سلهما
وعن محيض ونفاس سلهما
وواجب على الولي الشرع
ان يامر الطفل بها السبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ
اجزت ولم يعد اذا امره امر
لا عذر في تاخيرها الا لاساءة
او نوم او لجمع او للاغراء

دوقت